نفسه ليس هو الحكم بل جعل الشارع اياه قال الآمدي والحد الشرعي من خطاب الوضع
هو قضاء الشارع على الوصف بكونه سببا لا نفس الوصف المحكوم عليه اي وان نفس الزوال
مثلا ليس حكما قطعا بل علامة واما الحكم جعل الشارع الزوال موجبا للصلاة فلذا ينبغي
ان يكون انتصابه بمصدر محذوف اي بجعل الوصف سببا ص والفرض والواجب مترادفان خلافا
لابي حنيفة وهو لفظي ش لا فرق عندنا بين الفرض والواجب بل هما مترادفان على معنى واحد
وهو ما سبق واحتج الامام ابو بكر السمعاني في اماليه بحديث الاعرابي فان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يجعل بين الفرض والتطوع واسطة بل ادخل كل ما اخرجه من اسم الفرائض في جملة
التطوعات ولو كان واسطة بينهما نعم فرق اصحابنا بين رتب الواجب كحيث جعلوا الركن
في الحج ما لم يجبر بالدم والواجب ما يجبر بالدم وفرق الحنفية بينهما فقالوا الفرض ما ثبت
بدليل قطعي كالصلاة والزكاة والواجب ما ثبت بدليل ظني وهو ما ثبت وجوبه بالقياس
او خبر الواحد كصدقة الفطر وكالوتر والاضحى على قاعدتهم قالوا والدليل على التغاير بينهما
انا نكفر جاحد الاول دون الثاني واذا اختلفا في الاحكام فلا بد من الاختلاف في الاسم
للتمييز بينهما ولا يقدح هذا في جعل المصنف الخلاف لفظيا فان غايته ان بعض الواجبات
يكفر جاحدها وكونه لا يسمى واجبا خلاف في اللفظ فاذا يكفر ببعض الواجبات اي
بجحده ويبقى عنها اسم الوجوب واخص بحكم بها ايضا ولكن ينبغي عنها اسم الوجوب
ثم ان كان غرضهم من هذه التفرقة مجرد الاصطلاح فلا مشاحة لكن المصطلح على
الشيء يحتاج الى امرين احدهما ان لا يخالف الوضع العام لغة او عرفا والثاني انه
اذا فرق بين متغايرين فيكون مناسبة لفظ كل واحد منهما بالنسبة الى معناه والا كان
تخصيص احد المتغايرين بعينه ليس اولى من العكس قال الشيخ يعني الهندي وهذا الوضع
الذي فعله الحنفية من هذا القبيل لانهم خصوا الفرض بالمعلوم قطعا من حيث ان الفرض
هو التقدير والواجب بغير المعلوم قطعا من حيث ان الواجب هو الساقط وهذا كما قلنا ليس
فيه مناسبة ظاهرة بالنسبة الى كل لفظة من معناها اللغوي ذكروه ولو عكس الامر لما امتنع
بالاصطلاح عليه ليس بعد ذلك ص والمندوب والمستحب والتطوع والسنة مترادفة خلافا لبعض
اصحابنا وهو لفظي ش لا فرق عندنا بين هذه الالفاظ على المشهور ومراده ببعض الاصحاب
القاضي حسين فانه غاير بينها فقال السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم والمستحب
ما فعله مرة او مرتين والتطوع ما ينشئه الانسان باختياره من الاوراد وتبعه صاحب التهذيب
والكافي وكذا ذكره الغزالي في الاحياء قال ويسمى الاقسام نوافل من حيث ان النفل هو
الزيادة وجملتها زائدة على الفرائض انتهى وجعل الخلاف لفظيا فيه نزاع فيه ان ما ثبت

مواضبة

١٢

مواضبة عليه الصلاة والسلام لا شك انه ما فعله مرة او مرتين ويجاب بان كون بعض المندوب
اكد من بعض لا يوجب تغايرا على ما سبق في الواجب والفرض ص ولا يجب بالشروع خلافا
لابي حنيفة ش اي من تلبس بنفل صلاة او صوم فله قطعهما عندنا بالعذر ولغيره ولا يجب
عليه القضاء لما رواه النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا ما ينوي صوم
التطوع ثم يفطر نعم يستحب الاتمام لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ونقل ابن المنير عن مالك
مثل ابي حنيفة واحتج له بقوله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لنبي اذا لبس لامته ان يضعها
حتى يقاتل وهذا الاستدلال ضعيف وفي الحديث اشارة الى الاختصاص فقوله ما ينبغي
لنبي يدل على مخالفة غير النبي له واحتج لابي حنيفة بقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي
لما قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع والجواب من ثلاثة اوجه احدها قوله الا ان
ليس عليك غيرها والاستثناء منقطع وثانيها من قوله تطوع فسماه تطوعا الكشح يقول لو
تقديره الا ان تطوع فيلزمك التطوع وفي نقول تقديره فيكون لك ان تفعل وتقديرنا
ارجح لما ذكرنا من ان الاصل في الاستثناء الاتصال ان يكون من جنس الاول فيلزم خلاف اجماع او
من جنسه فيلزم الشرعي و فقد اورد القاضي حسين على هذا الاصل ما لو شرع في الصيام في الطاعة
بنية الاتمام ثم افسدها فانه لا يقضيها مقصورة بل تامة واجاب بانه فرض التزمه بعقد
لان الفرض على المسافر الاتمام كالمقيم الا انه جوز له القصر فاذا لم ينوه فقد التزم الفرض
بخلاف ما لو شرع في التطوع فانه لم يلزمه بحكم عقده تنبيهان الاول كلام
المصنف قد يوهم انه لا خلاف فيه عندنا لكن في شرح الفروع للشيخ ابي علي السنجي ان ابا
زيد المروزي وبعض الاصحاب قالا بالوجوب اما الطواف على من تلبس به ثم الصحا
قال بعضهم والظاهر ان ذلك يختص بالطواف الواجب في الحج والعمرة ومحل كلامهم عليه
وان كان الحج والعمرة تطوعين لانه يجب اتمام كل واحد منهما اذا احرم به بخلاف التطوع
بالطواف لا يجب اتمامه الا اذا قرره الثاني حكاية الخلاف عن ابي حنيفة هو المشهور
لكن رايت في شرح التلخيص للشيخ ابي علي السنجي قبل كتاب الزكاة ان هذا المحكي عنه
في نوادر مسائله ولم نر له نصوصا هكذا حكى فيه علينا ابو نصر العراقي وقال لابي حنيفة
في كتاب الصلاة ان له الخروج من صوم التطوع الا انه يجب القضاء في ذلك وذلك كما انه في
الخلوة توجب كمال المهر ولو خلا بها محرما او صائما او هي محرمة او صائمة صوم فرض او نفل
لا يكمل المهر لفساد الخلوة ولو خلا بها صائما صوم تطوع كمل فدل على انه جعل الخروج
من صوم التطوع حتى جعله كالمعدم فكمل المهر بها ولو حرم الخروج لافسد الخلوة به ولما
اكمل المهر كما جعله في صوم الفرض ثم كان ابو نصر العراقي يجمع بين الروايتين بقوله ان خرج

بل لا اشتباه اذ من الامر
الراجح انه لا يجاهد وحده
كما وقع وكان التضحية
وقع فيه مشاورة قبلا
رجوب بها